

قرار محكمة النقض

رقم 3/167

الصادر بتاريخ 2020/03/03

في الملف المدني رقم 2018/3/1/7911

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/31 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ل.ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكاير الصادر بتاريخ 2018/04/02 في الملف عدد 2017/895.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الفرح والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكاير

الصادر بتاريخ 2018/04/02 في الملف عدد 2017/895 أنه بتاريخ 2017/05/18 تقدم الطاعن (ع.م)

بمقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنافي الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ

2015/06/15 ملف رقم 13/34 يعرض فيه أنه الحائز للعقار الكائن ب (...) أكادير مساحته 75 م 2

الصالحة للبناء يحد شرقا ورثة (خ) بعضا وبعضا (م.ك) غربا الزنقة شمالا (م.ب.إ.ك) وجنوبا

(ع.ر.ب)، آل إليه شراء من البائع له (ت.ا) بمقتضى العقد العرفي المصحح بالإمضاء بتاريخ

2014/07/12 والذي اشتراه بدوره من البائع له (م.إ) هذا الأخير الذي اشتراه من البائعين له جزئيا

(ح.أ.م.ع.ل) و(ب) كمالين من البائع لهما الأصلي (م.ب.إ.ك) مساحة الأصل هي 150 م 2 وأن الطاعن

ظل الحائز للعقار بحكم انتقاله إليه بفعل البيع التسلسلي لكل المتعاقدين انطلاقا من المالك الأصلي

(م.ك) الذي وجه مدخله للمدعى فيه كونه من ورثة جده (ح.ب.م.ه) الذي نزل منزلة أمه حسب رسم

التنزيل عدد 751 وبمقتضاه استفاد من محضر التنفيذ عدد 791 سنة 1967 تنفيذ للحكم العقاري

عدد 79 سنة 1962 الذي يتعلق بقسمة تركة الهالك (ح.ه) إلى جانب المدعى عليه (م.ز) ومن معه. وأن الطاعن فوجئ باستصدار المدعى عليه (م.ز) ومن معه لقرار استثنائي عدد 1831 وتاريخ 2015/06/15 ملف مدني عدد 2013/834 الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي عدد 368 وتاريخ 2012/12/04 عدد 2011/115 والذي استجاب لطلب استحقاق ضد المدعى عليه (ح.ب.م.ج) كمشتري أولي لمساحة كلية قدرها 150 م². وشكل عقار الطاعن المبيع له جزءا منها بمساحة 75 م² ضمن حدوده الأصلية قبله (س) شرقا (ح.ب.أ) بعضا والبعض الآخر (م.ب.م) مطرا وبحرا (س) بعد إجراء خبرة قضائية للنظر فيما إذا كان العقار المطلوب بمساحة 150 م² تابعا فعلا للعقار الكلي الأصلي المنسوب إليه والمعروف "ك.ق" موضوع رسم الاستمرار عدد 74 ونظرا لكون الطاعن هو الواضع اليد والحائز الفعلي للعقار وأن المطعون ضدهم لم يسبق لهم حيازته وأن رسم الاستمرار وحالة الشياح المعتمدين من طرفهم للقول بالحيازة والاستحقاق لم يعد لهما أثرا بحكم القسمة المذكورة. كما كان عليهم منازعة واضع اليد على العقار وليس المسمى (ح.ب.م.ج) ملتمسا الحكم بصفة تعرضه الخارج عن الخصومة وإلغاء القرار الاستثنائي المتعرض عليه والحكم من جديد بعدم قبول طلب المتعرض ضدهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وبعد إدلاء الطاعن بمقال إدخال البائع له في الدعوى السيد (ت.ا) وجواب المتعرض ضده (ح.ب.م.ج) بكون الطعن قدم ضد (إ.ب.ل.ه) المتوفية ومقال إدخال الغير في الدعوى جاء مخالفا للفصل 32 من ق.م.م. وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها القاضي برفض الطلب وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث إن من جملة ما يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، أنه أثار أمام المحكمة بكون رسم الاستمرار المعتمد عليه للقول بالحيازة والاستحقاق من طرف المتعرض ضدهم قد جرد من كل أثر بحكم قسمة عقارية وفق الحكم عدد 79 لسنة 1966 والذي تم تنفيذه وأن هناك أحكاما استثنائية سابقة جردته من أي أثر لانتهاء حالة الشياح منها القرار عدد 462 و146 والتمس استبعاد الرسم المذكور، والقرار المطعون فيه لم يتعرض لهاته الدفوعات بالنشر والمناقشة، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه. وأن البين من أسباب الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة الذي تقدم به ضد القرار الاستثنائي المتعرض عليه أن الطاعن يدفع بأن المدعى فيه آل إليه شراء من البائع له (ت.ا) بمقتضى العقد العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 2014/07/12 والذي اشتراه بدوره من البائع له (م.إ) هذا الأخير الذي اشتراه من البائعين له جزئيا (ح.آ.م.ع.ل) و(ب) كما لकिन من البائع الأصلي (م.ب.إ.ك) وأن رسم الاستمرار لم يعد له أثرا بعد صدور الحكم عدد 79 لسنة 1966 القاضي بإجراء قسمة قضائية بين الورثة والذي تم تنفيذه بمقتضى

محضر التنفيذ عدد 324. والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت برفض الطلب مقتصرة في تعليل ذلك على كون المتعرض يدعي شراء العقار من نفس البائع للمحكوم ضده بالإفراغ في القرار المتعرض عليه بموجب عقد بيع مؤرخ بنفس تاريخ شراء المحكوم ضده مما يجعله يأخذ نفس موقف المحكوم ضده وما يسري في حقه من تعليلات القرار المتعرض عليه يسري على المتعرض أيضا. دون أن ترد على ما أثير من كون رسم الاستمرار المستند عليه من قبل القرار الاستئنائي المتعرض عليه قد أصبح غير ذي أثر بعد إجراء القسمات القضائية المذكورة أعلاه رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها يجعل قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد رئيسة والمستشارين السادة: عبد الله الفرح مقررا - يوسف لمكري - الحسين أبو الوفاء - أمينة رزوق أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض